قوم يحيدون باسم الاسلام والعود من غير المسلمين، ولكنهم من خرجوا على الاسلام كما قلنا
مواج - ليسوا حجة علينا، بل هو الحج القاهرة عليهم وعلى سواهم، وهم المطالبون بالرجوع اليه
وبالاستقلال باجادة فيه وليس هو مطالبا بأن يكون موافقا لما ابتدعوا واحدثوا ولا لاجماع أهل أمة كم
ابن تيزكره ويفسد وينبذونه اذ انتبه قوم يزعمون انهم من اهل الحق؟. أنه وقد دلت
الدلائل كما سمعتم بأنه لا بد أن تخرج طوائف من المسلمين عن كثير من أصول دينهم وعن كثير من
فروعهم كما خرجت الأمم التي قبلهم وكما قضت الجبلة البشرية الضعيفة الجاهلة الظالمة المسيرة
كثيرا بنواميس الأهواء والأغراض والمآرب الخاصة، فهذه الحج ليست بحجج لأن هذه هي دعوانا
وهي ما ندعي اذ نحن ندعي ان اقواما من المسلمين احدثوا في دينهم احداثا وقد عبثوا بموجود
عليه حتى عبدوا غير ربهم وحتى صاروا مصير الأمم قبلهم وحتى نسوا كثيرا مما انزل عليهم في كتابهم
وهذه الأمور المذكورة في هذا الفصل ليست شرا من الاستغاثة بالأموات ومن سؤالهم كل الحاجات ومن
الرجوع اليهم عند كل البأساء والتوليهم لقضاء الحاجات وقوعها اليهم مترددة عليهم. وليس الشأن في وجود هذا
هذا الخلاف ولكن الشأن في وجود البراهين الدالة عليه شاهدة له ولكن الشأن أيضا في حقيقة
أهل هذا الخلاف. فالملك والأمة قاطبة وأهل العلم والمعرفة جميعا ينكرون هذه الأمور
ويبرأون ويردونها ويرون فيها الضلال والاثم والازدراء عند الله كما سمعتم البيان ولا يرضى احد
منهم شيئا منها وهذا لا يدعهم ليزيح خلافهم يلتفت الى خلافهم ويبالي به ويحسب له الحساب.
أما أمثال فلان وفلان ممن لا يعدون اذا عد العلماء والفقهاء فمن ينكر انهم يجيزون هذه الأمور
ويجيزون اشنع منها وأفظع. ولكن هؤلاء ممن يجب علينا وعلى المسلمين جميعا منادأتهم القضاء
على ما جاءوا به ونطهر العقائد من الانقياض من جراثيمهم وعقابيلهم ولا يجب علينا ولا على
أحد اتباعهم ولا العمل الاقتداء بهم. وهذا واضح. أما ما يذكر من ذلك عن بعض الصحابة وعن
الأئمة فسيأتي جوابه وبيانه في هذا الفصل

جوابه حجتهم السادسة - تقبيل المحجن في الطواف

واما حجتهم السادسة وهي قولهم انه روى مسلم ان رسول الله طاف راكبا وكان يستلم الركن
بمحجنه ويقبل المحجن. واذا جاز تقبيل المحجن للاستلام الركن افلا يجوز تقبيل
قبر هل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الخ .. فجوابه أنه يقال وهذه الحجة ايضا راجعة الى
محاولة القياس بين أعمال الحج وتشبيه غيره به والتي عند القبور مثل ما يعمل في بيت الله. وهذا
ضلال كبير واثم عظيم كما تقدم مرات. فان الحج باعماله لا يقاس عليه غيره ولا يشبه
به ولا يفعل فيه ما يفعل فيه، ومن ظن جواز هذا وحاول أن يحاول فعله وعمل فلا بد أنه
يتخبط في أودية الضلال وانه يقع في شيء غير قليل من الخطأ والزيغ. وذلك لأنه
هذا القياس مع حج البيت والتشبيه به يوجب أن يفعل عند القبور وفي القبور - وهو المقتضى -
كل ما يفعل في البيت وفي الحج - وهو المقيس عليه، فيعود هذا بكون الحج كل ما فيه من أعمال وأقوال -
الى القبور جائزا أو واجبا. وهذا الكفر بالاتفاق وارتداد من الاسلام. فحينئذ يقال لهذا المخالف
المحتج بهذه الحجة: اما ان يكون هذا القياس والتشبيه صحيحا مقبولا واما ان يكون باطلا مردودا
فان كان الأول وهو الصحيح وجب ان يقاس مع اعمال الحج كلها واقوال وان يشبه بها وحينئذ
يكون الحج كاملا التام الى القبور مشروعا ومطلوبا بالأمر اما وجوبا واما استحبابا ... وان كان هو
الثاني بطلت هذه الحجة من اساس لأنها راجعة الى محاولة تشبيه القبور ببيت الله وهذا التشبيه
مع هذا الغرض باطل فالحجة عليه باطلة. والأول لا يذهب اليه القول مسلم فلم يبق الا الثاني
فبطلت الحجة. ولا شك ان تقبيل المحجن الذي يستلم به الركن يكون
لا يعدو ان يكون عملا من أعمال الحج والحاج ولا يعدو ان يكون مثل الطواف والسعي والوقوف بالمواقف
المواقف ومثل التحليق والتقصير وتقديم الهدي والاحرام وغير ذلك من أعمال الحج. فهل من
ناحية التشريع والتحسين والتقبيح لا من ناحية الوجوب والجواز، فتقبيل المحجن الذي استلم
الركن عمل من هذه الأعمال فلا يجوز الاستدلال به على جواز تقبيل القبور أو غيرها الا اذا جاز
الاستدلال بأعمال الحج كلها على جوازها كلها في القبور وفوق القبور أو في غيرها. فهو عمل من أعمال الحج